الموافق 10 يناير سنة 1984 م



السنة الواحدة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية

المريد الإرسانية

إتفاقات دولية. قوانين ، أوامسرومراسيم

ف رارات مقررات مناشير ، إعلانات وسلاعات

الإدارة والتحسريسين الإمانسة المامسة للحكومسة	تحارج الجزائن	لىولىسن داخل الجزائر المقبرب مىوريتسانيسا	الاشتسرالة متسوي
الكبسع والاشتسراكسان	صلسة	ملة	
ادارة المطبعة السرسميسة الدارة المطبعة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادد بن مبادلا ـ الجزائر الهانف : 15. 18. 65 الى 17 ج ع ب 50 ـ 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارمسال	ह-३ 100 ह-३ 200	السخة الاصليمة النسخة الاصليمة وترجمنهما

لهن النسخة الاصلية: 50.2 دمج ولمن النسخة الاصلية ولرجمتها 50.0 دمج نمن العدد للسنين السابقة: حسب التسميرة . ولسلم الفهارس مجسالا للمشتركين ، الطلوب عنهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكانهم والاعلام بمطالبهم يؤدي من تقيير العنوان 50.0 دمج ولمسن النشر طسى اسساس 20 دمج للسظسر .

فهـــرس

قسوانين وأوامسس

قانون رقم 84 ـ 04 مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 يتضمن ضبط الميزانية للسنة المالية 1979.

قانون رقم 84 ــ 05 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عـــام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 يتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية. 44

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ذى العجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تميين ضباط وضباط صف قضاة مساعدين لدى المعاكم العسكرية.،

فهسرس (تابع)

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 7 ذي العجة عام 1403 الموافق 14 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائس اختصاصها في ولاية قالمة.

قرار مؤرخ في 14 محرم هـــام 1404 الموافق 20 أكتوبر سنة 1983 يتضمع انشاء لجان الطمون المجانية وتكوينها وسيرها.

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1403 الموافق 21 سبتمبر سنة 1983 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 3 مسايو سنة 1978 والمتضمث تصنيب في 3 مسايو سنة 1978 السياحية.

وزارة النقل والصيد البعرى

قرآر مسؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر 1983 يتمم القسرار المسؤرخ في أول أبريل سنة 1982 والمتضمئ تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومي، المعدل.

وزارة السسرى

مرسوم رقم 83 - 776 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يحول الى الولايات، الحقوق والالتزامات وأملاك حظائر المتاد وموظفيها ومهامها، التابعة لمديريات الرى في الولايات والمسيرة في اطار الحساب الخاص للخزينة.

وزارة انتغطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983 يتضمه التنظيم الداخلي للديموان الوطني للاحصائيات.

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبن سنة 1983 يتضمخ احداث مندوبيات جهوية تابعة للديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه.

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبن سنة 1983 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الاعتماد الوطنية ،

فتوانين واتوامِترُ

قانون رقم 84 ـ 04 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 يتضمن ضبط الميزانية للسنة المالية 1979.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 184 و 187 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978، المتضمى قانون المالية لسنة 1979،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطني، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: بلغت الايسرادات والمنتجات والموارد القابلة للتطبيق على النفقات النهائية مع

الميزانية العامة، المسجلة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979، مقدار سبعة وأربعين مليارا وستمائة وأربعة وثلاثين مليونا ومائتين وأربعة عشر الفيا وأربعمائة واثنين وسبعين دينارا واثنين وأربعين سنتيما (47.634.214.472,42 د.ج) طبقا للتوزيع حسب طبيعة كل مادة كما هو مشار اليه في الجدول دأء الملحق بهذا القانون.

المادة 2: تحدد النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة بالنسبة للسنة المالية سنة 1979 بمبلغ: ثلاثة وثلاثين مليارا وسبعمائة وخمسة وثمانين مليونا وستمائة واثنين وخمسين ألفا وثلاثمائة وثلاثة وستين دينارا وسبعة وعشريم سنتيما (33.785.652.363,27) ومنه:

أولا _ عشرون مليارا وخمسة وتسعون مليونا وتسعمائة وخمسة آلاف وتسعمائة واثنان وتسعمائة واثنان وخمسة وعسمون سنتيما (20.095.905.952,92) خصصت لنفقات التسيير الموزعة بحسب كل وزارة، كما هو مبين في الجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

ثانيا _ ثلاثة عشر مليارا وستمائة وتسعة وثمانون مليونا وسبعمائة وستة وأربعون ألفا وأربعمائة وعشرة دنانير وخمسة وثلاثون سنتيما (3.689.746.410,35) خصصت لنفقات التجهيز (المساهمات النهائية) الموزعة حسب كل قطاع، كما هو مبين في الجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

المادة 3: يحدد حاصل الميزانية العامة للسنة المالية سنة 1979 نهائيا كما هو مبين فيما يلى:

الايــــادات 47.634.214.472,42 دج الايـــادات 33.785.652.363,27 دج النفقـــات 13.848.562.109,15 دج

(ثلاثة عشر مليارا وثمانمائة وثمانية وأربعون مليونا وخمسمائة واثنان وستون ألفا ومائة وتسعة دنانير وخمسة عشر سنتيما).

ويعول الفائض الوارد أعسلاه الى العسساب المام والمكشوفات الدائمة للخزينة العامة.

المادة 4: يحدد العاصل النهائى للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات للسنة المالية 1979 من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ: مليار ومائة وستة عشر مليون وأربعمائة وسبعة عشر الفة وأربعمائة وتسعين دينار)، وفقيا للجدولين «د» و «هـ» الملحقين بهذا القانون.

المادة 5: يحدد الحاصل النهائسي للميزانية الملحقة لعمليات سقى الاراضى للسنة المالية 1979ء وفقا للجدولين «و» و «ز» الملحقين بهذا القانون...

- مع حيث الايسسرادات بمقسدار؟ 23.872.411,24 دج (ثلاثة وعشسريغ مليونا وثمانمائة واثنين وسبعين ألفا وأربعمائة وأحسد عشر دينارا وأربعة وعشريغ سنتيما).

- مده حیث النفقسات بمقسدان ها مده حیث النفقسات بمقسدی ملیسونا و 22.422.416,75 دج (اثنسین و عشریی الفا و آربعمائة وستة عشر دینارا و خمسمائة و سبعین سنتیما).

مع حيث الفائض في الايسرادات بمقدارة 1.449.994,49 دج (مليون واربعمائة وتسعسة واربعين الفا وتسعمائة واربعمائة وتسعين دينارا وتسعة واربعين سنتيما).

ويحول الفائض المشار اليه أعلاه الى تغطية عجن السنوات المالية السالفة.

المادة 6: ينشر هـذا القانـون في الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجرائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

تنفيذ الميزانية العامة للدولة والغاصة للسنة الميالية 1979 جدول الايرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة لغاية 31 ديسمبر سنة 1979

الملحـــق «أ»

ق	الفـــارة				
من حيث المعدل ب ٪	من حيث القيمــة	الانجيازا <i>ت</i> 	التقديسرات	م الحسابات تعيين العواصل	
154,3+	4.182.369.967.04+	5.892.369.967.04	2.710.000.000	حاصل الضرائب المباشرة	201 _ 0 01
67,9+	188.908.602.31+	466.908.602.31	278.000.000	حاصل التسجيل والطابع	201 _ 002
1,2_	63.621.362.98_	5.402.378.637.02	5.466.000.000	حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال	201 _ 003
4,9 —	220.733.862.64 _	4.301.266.137.36	4.522.000.000	حاصل الضرائب غير المباشرة	201 _ 004
5,7 —	151.689.927.54 _	2.518.310.072.46	2.670.000.00 0	حاصل الجمارك	201 _ 005
- 5 4,5+	43.647.048.23+	123.647.048.23	80.000.0 00	حاصل أملاك الدولة	201 _ 006
4,9 —	72.564.618.79 _	1.397.435.381.21	1.470.000.000	حاصل مغتلف للميزانية	201 _ 007
6,4+	953.836.77+	15.953.836.77	15.000.000	الايرادات النظامية	201 _ 008
34,7+	6.825.944.790.02+	26.515.944.790.02	19.690.000.000	الجباية البترولية	201 _ 011
29,1+	10.733.214.472.42+	47.634.214.472.42	36.901.000.000	المجمسوع	

الجسلول «به سنـــة 1979 تنفيذ ميزانية التسيير حسب كل وزارة السوزارات التقديسرات الرئاسية 140.000.000.00 الدفاع الوطني 2.317.766.000.00 الداخليــة 1.293.718.000.00 الشؤون الخارجية 289.600.000.00 المتناعات الخفيفة 33.392.000.00

التلاناء 7 رئيم

الفسارق الانجازات من حيث المعدل بـ % من حيث القيمة 8.485.289.34 131.514.710.66 6,1 9.271.064.00 2.308.494.936.00 0,4 73.056.972.90 1.220.661.027.10 5,7 274.625.577.04 14.974.422.96 5,2 6.765.225.64 26.626.774.36 20,3 المسالية 126.835.528.38 60.094.471.62 486.930.000.00 12,4 الرياضية 16.729.620.22 232.607.379.78 6,8 249.337.000.00 السياحة 26.759.582.23 5,6 1.575.417.77 28.335.000.00 الفلاحة والثورة الزراعية 524.012.617.70 21.508.382.30 545.521.000.00 4,0 المح___ة 1.204.197.599.56 1.236.370.000.00 32.172.400.44 2,7 النقيل 8.048.537.84 161.299.462.16 169.348.000.00 4,8 176.186.562.56 17.120.437.44 193.307.000.00 8,9 11 303.863.943.67 10.036.056.33 313.900.000.00 3,2 الاسكان والبناء 89.626.775.26 103.537.000.00 13.910.224.74 **13,5** 47.678.610.67 4.424.270.389.33 4.471.949.000.00 1,1

تابع للجسدول «ب»

ارق	الف_	الانجازات	التقديرات	السوزارات
من حيث المعدل بـ ٪	من حيث القيمـة		<u> </u>	
1,1	1 2.41 7. 819. 2 0	1.338.122.180.80	1.150.540.000.00	التعليم والبعث العلمى
41,0	5 .555.630.34	7.996.369.66	13.552.000.00	الصناعة الثقيلة
4 1,4	5.818.065.05	8.254.934.95	14.073.000.00	الطاقة والصناعات البتروكيماوية
11,6	22.582.961.48	172.818.038.52	195.401.000.00	الـــــــــــرئ
9,7	4.611.301.87	43.388.698.13	48.000.000.00	التغطيط والتهيئة العمرانية
0,9	5 .339.435.62	6 54. 6 52. 6 54.38	6 59.992.000.00	المجاهدين
2,9	5.659.878.20	262.510.121.80	270.170.000.00	الإعسلام والثقافة
11,3	5.977.914.26	47.159.085.74	53.137.000.00	التجارة
9,2	33.050.318.75	329.327.681.25	362.378.000.00	الاشغسال العموميسة
10,4	12.850.099.31	111.649.900.69	124.500.000.00	الشؤون الدينيية
21,5	3.691.464.22	13.506.535.78	17.198.000.00	النابات
50,9	1.881.823.44	1.818.176.86	3.700.000.00	الميد البحدي
r,r	62.230.201.13	5.773.118.798.87	5.835.349.000.00	الاعباء المشتركة
2,6	525.094.047.08	20.095.905.952.92	20.621.000.000.00	المجمسوع :

الجسلول «ج» تنفيذ ميزانية التجهيز (حسب القطاعات بالدنانير الجسزائرية)

ارق	الف	المدفوعات التي تمت الي	الفروق المراجعة 1979		
من حيث المعدل ب ٪	من حيث القيمـة	31 ديسمبر سنة 1979		الاستثمارات	
13,7	73.714.383.82	462.785.616.18	536.500.000.00	الصناعة	
22,8	215.986642.49	729.013.357.51	945.000.000.00	الفيلاحة	
15,4	154.035.441.54	842.279.558.46	996.315.000.00	الــــــــــرى	
4,I	5.411.707.57	124.588.292.43	130.000.000.00	السياحية	
6 8,4	2 0.52 4.4 01.56	9.475.598.44	30.000.000.00	الميد البحدي	
15,5	20 8.730.228.14	1.133.069.771.86	1.341.800.000.00	المنشآت القاعدية الاقتصادية	
52,0	40.002.023.58	36.897.976.42	76.900.000.00	النقـــــل	
34,4	7.852.891.78	14.932.108.22	22.785.000.00	المناطق الصناعية	
97,0	3 2.999.681 . 74	1.000.318.26	34.000.000.00	التخزيس والتوزيسع	
8,5	2 55.202.973.51	2.728.320.026.49	2.983.523.000.00	التربية	
36,5	2 79.344.683.69	484.255.316.31	763.600.000.00	التكرين	
30,3	25 8.136.80 5.10	593.335.194.90	851.472.000.00	المنشآت القاعدية الاجتماعية	
2,5	3 8.393.458 . 19	1.528.206.511.81	1.566.600.000.00	الاسكان	
44,1	18.769.626.66	23.730.373.34	42.500.000.00	مناطق التهيئة والدراسات العموانية	
27,3	180.867.696.77	480.137.303.23	661.005.00.00	المنشآت القاعدية الادارية	
50,0	27.717.090.07	27.682.909.93	55.400.000.00	مؤسسات الانجاز	
16,2	120.563.985.36	623.436.014.64	744.000.000.00	البراميج الغاصة	
				المخططات البلدية للتنمية ومغططات	
10,0	2 55 63 7 .778.42	2.279.362.221.53	2.535.000.000.00	التحديث العمراني	
1,2	21.362.089.66	1.567.237.910.34	1.588.600.000.00	اسور مختلفة	
	- -			اعادة تمسويل الاستثمارات المالية	
100,8	355.010.000.00		355.000.000.00	السالفة بالمساهمات المؤقتة	
15,8	2.570.253.589.65	13.689.746.410.35	16.260.000.000.00	المجسوع:	

الجسدول «د» الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات النهائية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979

%	الفوارق (+) أو (-)	الايرادات المنجزة	الايرادات المتوقعة (التقديرات)	ايرادات الاستغـــلال	الفصول
-7,1-	8.915.998,23 —	117.084.001,77	126.000.000	الايرادات البريدية	700
+8,14+ +12,02+	+7.287.575,20+ +52.954.567,18	96.787.575,20 493.454.567,18	8 9.500.000 4 40.500.000	التسديد الجزافي لنقل المراسلات المعفاة من الرسيوم مواد رسيوم المواصلات	701 702
÷235,43+	+51.795.191,30+	73.795.191,30	22.000.000	تسديد خدمات المواصلات	703
+16,58+	0-1750-5-75-7	46.342.786,91	39.750.000	ايرادات الغدمات المالية	704
,,	+6.592.786,91+			تسديد الخدمات المالية المقدمية	705
- 1,9 -	- 529.866,41 -	2 7.470.133,59	28.000.000	لمعتلف الادارات	
				ایرادات أخسسری	
				مساعدات الميزانية العامة.	711
_				منتجات بيع الاثاث القديم وغيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	720
- 56,5 -	- 84.72¶,44 -	65.278,56	150.000	الصالح	·
- 82,2 -	657.668,70 -	142.331,30	800.000	واردات مبانى البريد والمواصلات	7 63
	+1.063.750,50+	1.063.750,50	للبيــان	بيع المنشورات ومنتجات الاشهار	764
- 21,3 -	- 26.242,55 -	73.757,45	100.000	منتجـــات الورشــبات.	767
+27,3+	+547.355,19+	2.547.355, i9	2.000.000	منتجات ثانوية أخرى.	769
+8,59+	+11.175.892,21+	141.175.892,21	130.000.000	أرباح مغتلفة	770
		er e t		الاشغال التي قــامت بها الادارة	780
	+18.760.188,53+	68.760.188,53	50.000.000	لنفسها	
+37,52+	+22.989.471,16	22.989.471,16	للبيــان	زيــــادة المخــــزونات.	7 90
- ₃₉ , ₉ -	- 16.334.782,62 -	24.665.217,38	41.000.000	ايسردات استثنائيسة،	793
15,1+	+146.617.498,23+	1.116.417.498,23	969.800.000	المجمسوع:	

الميزانية الملعقة الجـدول «هـ»

معدل الاستهلاك الـ ٪	الفارق (+) أو (ــ)	النفقات الى غاية 31 ــ 12 ــ 1979	الاعتمادات المراجعة 1979	طبيعة النفقات
				أولا _ نفقات المستغدمين
116,3	+ 60.585.516 +	431.080.516	370.495.000	 المرتبات والاجون
113,1	+ 5.537.398 +	47.542.398	42.005.000	2) التعبويضات
92,9	- 5.615.038 -	74.204.962	79.820.000	3) المنح العائلية
		·	-	4) الضمان الاجتماعي
-	-			5) التقاعد
-		-	_	6) الدفع الجزافي
112,2	60.507.876 +	552.827.876	492.320.000	المجموع I :
				ثانيا _ العتاد وتسيير المصالح
				I) المشتريات (الاثاث والعتاد
87,6	7 .438.080 –	52.664.920	60.103.000	واللوازم)
• •		, ,	-	2) مصاريف التسيير تسديد التسيير تسديد
93,2	3.534.949-	4 8.843.051		النفقات (الايجار _ أعباء ملعقة)
-		-	-	3) الالباس
-	_			(4) التفذية
-	-	-	-	5) حظيرة السيارات
90,2	10.973.029 —	101.507.971	112.481.000	المجموع 2:

الجلول «ه» (تابع)

معدل الاستهلاك الـ ٪	الفارق (+) أو (-)	النفقات الى غايـة 31 ـ 12 ـ 1979	الاعتمادات المراجعة 1979	طبيعة النفقات
78,3	8.858.471 —	32.141.529	41.000.000	ثالثا _ أشغال الصيانة واللوازم
. East	lines			رابعا ــ التدخلات العمومية x) المساعــدات
_	-	-	-	2) المنسبح والعلاوات
100		7.000.000	7.000.000	3) النشاط الاجتماعي
-	- 1.135.238 -	4.978.762	6.114.000	4) النشاط الدولي
81,4	- 1.135.238 -	11.978.762	13.114.000	المجموع 4:
16,5	— 130.810.468 —	25.944.532	156.755.000	خامساً ـ الدين العمومي (النفقات المالية)
· ·	-	_	_	سادسا _ السلطات العمومية
376,4	+ 237.886.628 +	392.016.828	104.130.000	سابعا _ أمور مختلفة (1):
121,3	196.617.498 +	1.116.417.498	919.800.000	المجموع العام

(I) الفصول المصنفحة تحت عنوان أمور مختلفة :

636" الدراسات، البحوث والتوثيق التقني (المكننة وتنظيم المسالح) 680" التزويد لعمليات الاسترداد

﴿ 5.177.000 دج ناجمة عن : + 55.177.000 دج الفائض المخمص لاستثمارات الاشغمال التي قامت بها الادارة لنفسها،

zs 50.000.000 -

E3 5.177.000 to

الجدول «و» الميزانية الملحقة للسقى تنفيل ميزانية سنة 1979 جدول الايرادات

الانجازات	التقديرات	العناويـــن
21.046.584,37	35.000.000,00	الاتاوة لعمليات توزيع مياه السقى
2.825.826,87		فائض الايرادات لتسيير سنة 1978
23.872.411,24	35.000.000,00	المجموع:

الميزانية الملحقة بعمليات سقى الأراضى تنفيذ الميزانية لسنة 1979

%	الفسوارق	التنفيد	التقديرات	طبيعة النفقات
-				المستغدمون
72,1	5.701.114,91	14.783.885,09	20.485.000,00	ـ المرتبات والأجون
8 0,0	338.883,44	1.358.216,56	1.697.100,00	ـ التعويضات
7 9,9	447.968,75	1.782.031,25	2.2 30.000,00	ك المنح العائلية
6 0,5	186.835,89	287.164,11	474.000,00	_ الضمان الاجتماعي
6 3,0	22 3.698,35	382.301,65	6 06.000,00	الدفع الجزافي - الدفع الجزافي
93,2	20.226,48	2 79.773,5 ²	300.0 00,00	_ التقاعِد
73,1	6.918.727,82	18.873.372,18	25.792.100,00	المجموع المستغدمون

الجـدول «ن» (تابع)

. %	الفسوارق	التنفيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التقديرات	طبيعة النفقات
				العتساد والتسييس
72,8	46.223,86	123.776,14	170.000,00	ـ المشتريا <i>ت</i>
75 +3	157.121,43	480.878,57	638.000,00	_ نفقات التسيين
& o,6	8.136,70	33 .863,30	42.000,00	_ الالباس
8 3,c	209.125,66	1.021.874,34	1.231.000,00	ـ حظيرة السيارات
79,7	420. 60 7, 65	1.660.392,35	2.081.000,00	المجموع «العتاد والتسيير»
63,8	1.010.773,92	1.781.626,08	2.792.700,00	ـ أشغال الصيانة
400	4.210.000,00		4.210.000,00	ـ أتاوات عمليات الاستيرداد
100,0	0,00	12.999,94	13.000,00	ـ النشاط الاجتماعي
84,7	17.473,80	94.026,20	111.500,00	ـــ أمور مختلفة
64,0	12.577.583,2	22 .422.416,75	35.000.000,00	المجموع العام

قانون رقم 84 ـ 05 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عـام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 يتضمن تغطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 66 و 151 • 154 منه «

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ نى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمى تنظيم التربية والتكويم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمى القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 07 المؤرخ فى 1981 شعبان عام 1391 الموافق 27 يونيو سنة 1381 والمتعلق بالتمهيث،

<u>ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المـؤرخ في 7</u> شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمخ القانون البلدىء

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنية 1969 المعدل والمتمم والمتضمئ قانون الولايةء

- وبناء على ما أقدره المجلسس الشعبي الوطنيء

> يصدر القانون التالى نصه ا البساب الاول إحكام عامـة

المادة الاولى: يهدف هذا القانون الى تحديد المبادىء المامة لتخطيط مجمسوعة الدارسين في المنظومة التربوية.

المادة 2: تشمل المنظومة التربوية، بمفهوم هذا القانون، مجمل مؤسسات التربيــة والتعليم والتكويغ، أيا كان مستواها.

المادة 3: يتمثل تخطيط مجموعة الدارسين فى التوزيع المنظم للتلاميذ والطلبة بين مختلف مراحل التعليم والتكوين والحياة العملية، القائمة على أساس التقييم البيداغوجي وأولويات مخطط التنمية وكذا التطلعات الفردية.

المادة 4: يكمن الهدف الاساسى المتسوخي من تغطيط مجموعة الدارسين في تقويم الطاقات البشرية ورفع المستوى الثقافي والعلمى بالتلاءم مع العاجيات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويتم التخطيط حسب تطور المجتمسع مع احترام مبادىء ديمقراطيسة التعليم والتساوى وتكافوم الفرص للجميع.

المادة 5 : تحدد الاهداف الشاملة والاولويات ومواقع الفروع وكذا التوازنات، الواجب مراعاتها بين فروع التعليم والدخول في الحياة العملية،

في اطار الترتيبات المطبقسة بهذا الشأن والتي يتضمنها مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المسطر على مدى عدة سنيه.

يتم تصعيح هذه التوازنات حسب الاجراءات القانونية والتنظيمية الخاصة بها في اطار المخطط السنوى.:

الباب الثاني الاحكام المتعلقة بالتعليم الاساسي

المادة 6: يجب أن يكسب البعد التقنى المتعدد الاختصاصات للتربية، الواجب تلقينها خلال المرحلة الثالثة من المدرسة الاساسية، كافة التلاميذ مجموعة من المعارف والمهارات التقنولوجية قصد تيسير التعاقهم باحدى المؤسسات التابعة لمرحلة التعليم ما بعد الاساسى أو مساعدتهم على الاندماج في عالم الشغل بعد فترة تمهينية.

المادة 7: تتضمن برامج المرحلة الثالثة من المدرسة الاساسية، لهذا الغرض، شعبا تقنولوجية متعددة الاختصاصات، تستجيب للمرامي الاقتصادية للبلاد.

المادة 8: يحصل كل تلميذ عند نهاية مرحلة التعليم الاساسى اما على دبلوم في حالة النجاح واما على شهادة اثبات مستوى الدراسات الاساسية، يتضمن كل واحد منهما اختيارا تقنولوجيا معينا.

تحدد كيفيات تسليم الدبلوم وشهادة اثبات المستوى عن طريق التنظيم.

المادة و: يحدد القانون الاسباسي للمدرسة الاساسية بموجب نص تنظيمي تراعى فيه خاصة الاختيارات التقنولوجية.

الباب الثالث الاحكام المتعلقة بالتعليم ما بعد الاساسي

المادة 10 : يوزع التلاميذ على مختلف فروع سلك التعليم ما بعد الاساسى والشغل والتمهيئ عند انتهاء المرحلة الاساسية حسب النتائج المحصل عليها وحسب رغباتهم.

المادة II : يهدف التعليم ما بعد الاساسى الى تحضير التلاميذ، بصفة متوازنية، الى التأهيل المهنى والالتعاق بالتعليهم العالى مسع ضمان التربية العامة ورفع المستوى الثقافي.

المادة 12 : يشكل التعليهم ما بعد الاساسى مجموعة موحدة في تصورها ومتجانسة في تنظيمها ويتضمخ فروعا تعليمية متخصصة.

المادة 13 : يلقن التعليم ما بعد الاساسى في جميع المؤسسات المعدة للتعليم الثانوى والتقنى وللتكوين المهنى، أيا كانت سلطة وصايتها.

المادة 14 : يحدد تعريف أنواع مؤسسات سلك التعليم ما بعد الاساسي وكذا المقاييس والضوابط المعيارية الخاصة بها عن طريق التنظيم.

المادة 15 : تفتح مؤسسات سلك التعليم ما بعد الاساسى بموجب نصوص تنظيمية.

المادة 16 : يوحد تدريجيا نظـــام مؤسسات التعليم ما بعد الانساسي وكذا قوانينها الاساسية هن طريق التنظيم.

ويحدد القانون الاساسي المنمسوذجي لهذه المؤسسات بموجب مرسوم.

المادة 17 : تحدد فروع وبرامج التعليم ما بعد الاساسى عن طريق التنظيم.

المادة 18: يثبت انهاء مرحلة التعليم مابعد الاساسى بدبلوم الدولة لاختتام الدراسات الثانوية والتأهيل المهنى، على أن تحدد طبيعت وكيفيات قسليمه عن طريق التنظيم.

التعليم ما بعد الاساسى، اما بالتكويث العالى وفقا لاحكام المادة 23 أدناه واما بالعياة العمليــة وفقا للاحكام المنصبوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.

الباب الرابع أحكام متعلقة بالتكوين العالى

التعليم العالى والبحث العلمى التي تعدد قوانينها الاساسية بموجب مرسوم.

المادة 21: يتضمه التكوين العالى ،

- ـ التكوين العالى للتدرج،
- ـ التكوين العالى لما بِعَد التدرج.

المادة 22: يتضمن التكوين العالى للتدرج: ـ التكوين العالى القصير، الموصوف بتدرج الدرجة الاولى،

_ التكوين العالى الطويل المسدة، الموصوف بتدرج الدرجة الثانية.

المادة 23 : ينظم الالتحاق بالتكــوين العالى للتدرج من الدرجة الاولى أو الثانيسة عن طريق مسابقات بتقديم شهادات و / أو اجراء اختبارات تفتح لعاملي شهادة اختتام الدراسات الثانوية أو شهادة تأهيل مهنى، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم بالنسبة لكل مؤسسة أو فرع.

يحدد النص التنظيمي الذى ينظم المسابقة عدد المقاعد حسب كل اختصــاص أو مجموعة اختصاصات والشروط الخاصة بالترشيح بالنسبة لكنل اختصاص.

تحدد هذه الشروط الخاصة، ولاسيما النقط المحصل عليها أثناء امتحان الدبلوم، المشار اليه في الفقرة الاولى من هـنه المادة، حسب وسائل وحاجيات التنميسة الاقتصاديسة والاجتماعية والثقافية.

تكون المسابقات وطنية وتشترك فيها كل المؤسسات التي تدرس بها أصناف تعليم من نفس النوع.

المادة 24: تصوح مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمي بقبول طلبة، يواصلون أو انهوا دراسات سلك التدرج مع الدرجة الاولى، في سلك التدرج من الدرجة الثانية على أساس النتائج المادة 20 : يلقن التكوين العاني في مؤسسات المحصل عليها وحاجيات التنمية الوطنية.

طريق التنظيم.

المادة 25: عند نهاية السنة الاولى للتدرج من الدرجة الثانية وفى حالة ضعف النتائج المعصل هليها، يمكن توجيه الطلبة نحو اختصاصات وفروع تكوينية تتلاءم مع مؤهلاتهم وتطلعاتهم الفردية.

تحدد كيفيات تطبيق أحمام هذه المادة عن

المادة 26 : تحدد شروط وكيفيات الانتقال أو اعادة السنية أو التوقف عن الدراسيات أو استئنافها وكذا اعادة التوجيه عن طريق التنظيم.

المادة 27: هند انهاء دراسات التدرج مع الدرجة الثانية، يجوز للطلبة تسجيل أنفسهم في قائمة المترشعين لاحد أسلاك ما بعد التدرج.

يصرح بالقبول في سلك ما بعد التدرج بعد اجراء مسابقة في حدود المناصب المفتوحة على أساس حاجيات التنمية الوطنية.

تحدد كيفيات تنظيم مسابقات القبول في مرحلة ما بعد التدرج عن طريق التنظيم.

المادة 28: تحدد الشهادات التي تسلمها مؤسسات التعليم العسالي والبحث العلمي ومدة الدراسات ونظامها عن طريق التنظيم.

الباب الغامس

كيفية الادماج في العياة العملية وتوزيع مجموعة الدارسين الموجودين في طور التكوين

المادة 29: يتم التوجيه نحو الحياة العملية، بالنسبة للتلاميد المتخرجين من مرحلتي التعليسم الاساسى وما بعد الاساسى، باقتراح من الوزارات المعنية طبقا للمخطط الوطنى في ميدان التشغيل.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30: يتم البت في التعيينات، بمختلف فروع التعليم ما بعد الاساسى، من قبل لجان توجيه بيداغوجية مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه وعلى

تحدد كيفيات تطبيق احسكام هذه المادة على أساس مقاييس بيداغوجية مسطرة على المستوى

يعدد تشكيل هذه اللجان وصلاحياتها وكذا كيفيات تسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 31: تكون ترتيبات تطبيق المبادىء، المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، في ميدان التكوين العالى، موضوع نصوص خاصة مع مراعاة مقتضيات التخطيط ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الباب السادس أحكام مغتلفة

المادة 32: تعدد الاحسكام الغاصة بالعمال الراغبين في استئناف أو مواصلة دراساتهم، في مرحلة التعليم ما بعد الاساسى أو العالى، في اطار التكوين المستمر، عن طريق التنظيم.

المادة 33: يقبل الطلبة الاجانب في مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى في اطار المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها حسب القواعد التي تحددها تلك المعاهدات.

المادة 34: يجوز قبول المترشعين الاجانب، الذين لا تسرى عليهم أحكام معاهدة أو اتفاقية دولية، في مؤسسة التعليم العالى والبحث العلمي حسب الاحكام التي ستعدد عن طريق التنظيم.

المادة 35: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا

المادة 36: تدخل أحسكام هذا القانون حين التطبيق كلما صدرت نصوصه التطبيقية، على ان يسرى هذا القانون كلية في أمد أقصاه 31 ديسمبي سنة 1989.

المادة 37: ينشر هذا القانسون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الشاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 ذي العجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين ضباط وضباط صف قضاة مساعدين لـدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاری مشته رك مؤرخ في 28 ذى العجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983 يعين الضباط وضباط الصف المذكورون أدناه قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية، عن السنة القضائية 1983 ــ 1984.

_ مصطفى كــريم _ الهادى قميقم _ عمار عوار _ مبروك حايفي _ أحمد سواني ــ محمد بوتيغان _ محمد غــول ـ مبد الحميد بركان _ عميرة بوعوينة _ خوجة مجــوب _ ابراهیم داودی _ مكى سنــوسى _ عبد الحميد غانم ــ محمد مطعلاوي _ محمد طاهرى ـ صالح قادری _ مولود بومعطى _ شميب ولطاش _ الطيب العمارى _ پلحاج ادادی حمو _ عـــلی جــودی _ خازی یاسین _ عبد الرحمق بلكبير _ نور الديه هوام

ـ محمود أحمد يحياوى ـ عبد الكريم ننوش

ــ دراجي بوزياني

_ **بھ یوسف** حمیدی

ـ بلقاسم رمول

_ حبد القادر قطاف

ـ ماشور زربیطة

ـ مكى بن طــه

_ میلود بلحاج ـ سعيد بع سعيد ــ محمد عرزور ۔ معمن جردم _ الصادق مقراني _ لحسن زلاقى _ محمد أمزيان نوريھ _ محمد جغيــم

ـ عبد العزين معروف ـ تهامی بویبــة _ سعيد، جدايدية _ محمد الشريف عران

> ـ حميدوش دريسي _ على بھ منصون _ مصطفى بـالى _ طيب بھ بومعزة

> ـ ابراهیم قومیری _ عمار به عائشة

ـ لعسم بروجــة _ عبد القادر موهوبي

_ عبد القادر آیت معمن العربی بلعربی

_ كمال آيت مهدى ـ على شريف بوكر**وش**

ـ مسعود أوتامزري*ت*

ـ حسين بسعود محمد الحبيب خرشي

ـ قـادة بوعناني ـ نمس الدين حجار

ـ بوزیان زیـانی _ محمد عبد الحي غانم

> ـ أحمد حسايه - عسلیٰ فسوری

_ عثمان مصباحي _ محمد داود قارة

ــ محمد شعلال _ معمن عاشون

_ بلعید عجول ـ شيخ بخدة

_ عبد الكريم بن دبيش _ حسين قاسم

_ معمد بن ماعی ـ سعید مسعودی

_ عبد الغنى زعبى _ بوزید شلولی

_ احمد بابا خالي ـ الطاهر بوحفص

۔ فضیل زرقینی _ محمد بع خداش

		
.]	_ أحمد بوحبة	ـ ابھ عیسی حمادی
	ـ معمد خوجـــة	_ على حميـــد
.]	_ عبد القادر مختار	ب الطاهر بوالذهب
[بلحلفاوى	_عمرو به واعلي
، رقية	_ لیشانی عبد المجید	_ الشيخ بوزادة
	_ الازرق بلحاج	_ علاوة زايـــدى
لى	ے محمد شندن	_ حسین عمارة ماضی
	_ عبد القادر مهداوى	_ مبد القادر قولالي
	_ سعيد أمزيان	_ على بلبشيــــو
U	_ عمل فاروق زرهونی	_ ناصر الدير بخوش
	_ الاخضى زهيــوة	_ الهادى فتنى
	_ موسى بوعنيمبة	_ سمی <i>د</i> جمادی
3	_ أحمد مسعودى	_ عمرو بوعاسية
٠	_ شعبان ببوش	_ محمد الميد تيجاني
يدة	_ محمد كنوشة	_ أحمد بوشالة
الجيلالي	_ محمد بو هدوف	_ محمد المبالح جيلالي
	_ مخلوف حاویی	_ محمود بورغدة ً
تلمساني	_ محمد الطيب سعيدى	۔ تاس برقوق
اب	_ میلود قایسه	_ عبد الرحمي هدان
سايفى	_ بوخميس بوعميقة	الشريف بلحاج
یمی	_ عیسی عیـاد	_ عبد القادر حلوى
	_ بوخمیس فنــور	:13 111.0 0.0
.ی	_ عبـــد الغنى الاخض حياش	س ـــ عبد القادر وطاس
ىد	•	_ عبد القادر طفراوى
	_ کمال سعیدی	_ عبد الله هشماوى
	_ أحمد حمامديــة	_ رعاش رعاش
, ,	_ عبد الوهاب تواتى	_ أحمد فؤاد طالب بن
ی	_ علاوة بلعيـــد	دياب

_ محمد قزان _ فسلي دموش _ صالح نابت _ محمد سلماني _ محمد المزرى _ أعمل به عاشور _ پلقاسم فتنی ۔ الجیلالی عوف _ عبد الكمال به _ عيد المؤمد حجاب _ مختار سقرس _ بومدين معزوز _ عبد المجيد خديجة _ محى الديھ فيلاا _ محمود بھ التر _ يونس حمران _ عبد الرحم مقرانى _ مليانى قيبو _ توفیق بھ عباس _ الاخضر بلعميدى _ عبد المجيد ميس _ بھ عاس بھ جانة _ عیسی توشان _ مصطفی بویسری _ محمد بھ عزوز _ عبد الرحمة يعيش _ عیسی سلیمانی _ عيد السلام الاحس _ عبد المجيد سعيا _ محمد مريود _ الجيلالي الحاج _ الاخضر سبتى _ الصادق عبد الحميد _ مسعود شليحي _ على الشريف الت _ بلقاسم عطوى _ خير الدير عقا _ مختار زان _ عبد الكريم ص سالطاهن درونة _ ابراهیم براهی _ داودی جعیش _ جمال الدين الوجهاني _ على عبدات ے موسی حمصود: _ لحسج زيرم _ مبروك كـر _ عمار بوعدیس _ محمد بوحرقة _ سعید عیساوی _ محمد صافی ـ رشيد طارة _ الطيب صالحي ـ مختار بكيرى _ تھامی ناصری _ عيد القادر شافعة

			
_ ابع يوسف ملواني .	ـ على عجيم ى	_ عبد المزيز ثمل	_ المربى طامين
ـ أح مد قميري	🧋 عاصم بوعكاز	_ محمد البشير سالمي	_ قويدر بورمانة
_ عبد العزيز عبدة	ــ جمال الديھ دماد	_ عمار جوانی	۔ زواوی فرعون
_ بن الشرقى لبطاحى	ـ حبيب محمدي	_ مىالح نهال	۔ ناصر الدین فنون
_ عمار قارة	_ عيد السلام رموش	ے محمد پوشفہ	ہے محمد رحبو
_ رشید معاوی	ے مصطفی علی نونہ	_ الطاهر عزيز <i>ي</i>	ـ جهيد بونفلة
_ ابن عودة بن عربية .	ـ حسين شموري	ے ترکی بوقاقرۃ	_ يعقوب عزوز
_ عبد الدين عراف .	ــ حسيھ دلال	_ أحمد بن شورى	_ عبد الوهاب وار غى
_ مبروك ديا بي	ــ مسعود موسة	_ محمد مسعودی	۔ مح مد مقرانے
_ بغدادی منصوری	ــ على نموش ى	_ محمد الصالح دقداق	_ محمد بھ عیشاوی
_ عبد الحفيظ عمون	ــ محمد پركان	ے سمیں عمری	ے عمار قارة
۔ فتحی حسینی	۔ سکیوی بوخرص	ــ لحس ھ ش لیحی	ميد الوهاب مسلى
_ محمد الطاهر هوام	۔۔ حسیج عراب	_ عبد القادر به دحو	س بوعلام براهیمی
_ بوجمعة بهلول .	_ حفيظ جمعة	_ میلود بغتاوی	محمد العبيب مقراني
_ قدير بوعفان	ـ الشيخ بوزېدى	_ محرز بايري	ے پشیر مسمودی
_ هبد الرحمن بليل	م عبد القسادر عبد	ـ على يوعبد الله	۔ حاج عبسی
_ محمد عمار بھ قطاف	الرحيم د ا د دا ا	حبيب به دلة	_ عبد الرحمي سغيرية
	ـ ابراهیم تلیلی ا	۔ عمر قنور	مصطفی شرفی
a t	ــ صالح بوطانة	_ احمد نواح	- الطيب العبداني
ـ عیسی سانی	ـ عبد، الوهاب بوطاجين الدار نداء ت	۔ رابح حمداش	ے عمار شیخی
حستس فن ١٥٠٠ مستس	ـ الهامل غناعية	ـ نور الدين ساولي	ـ يرسف ناجح
	۔ رابح برقاش ۔ عیسی عثامنیة	۔ محمد زاوی	ـ رابح عبدی
ــ حبت استدم بودیت	5	۔ رابع لیسیتة	۔ ارزقی بندیش
۔ ۔ یعیی بن عیسی زنون [*]	محمد الهادى عثامنية معمد الهادى عثامنية	ــ محمد منصوري	۔ علی سمادی
0.5. 6	ے محمد زعدود ۔ أحمد زعدود	_ عمار بنهوشات	م عبد القادر سماتي
	م بحمد الصالح بوثغريرة	۔ محمد غوالی	ـ ابن عیسی شریف
	ے میاد مدور ے میاد مدور	_ جمال طویل	س عمار سعد الديئ
المحربين المحربي	1	. 0,5	Di 7

ـ الطاهن خلفاوی	_ جلول قدوری
ــ محمد بحــوط	_ مختار مقنی
ـ عبد الكريم بوشنافة	ــ عبد الرحمة بھ
۔ یوسف حایزی	عوسيس
ـ صالح بركاني	ــ موهوب بوطرقة
ــ محمد حفاينية	_ سالم عزازية
۔ میلود طابق	ــ محمد ملـوان
ـ محى الديم سلطاني	_ مختار پمیط
_ فرحات عبدی	ــ أحمد يعيـن
ـ الاخضر بورمال	_ الاخضر فــلاح
ـ قويدر تهامي	_ عبد الله مستاجي
_ عبد القادر على محمد	_ حقيظ به عديم
۔ حمید رہبونی	ے علی حمدیکھ
ية_ محمد بوعا <i>پ</i>	ً ـ محمد الاخضن بوروية
ـ حنفي بھ بوعزیز	۔ معمن حبیب
ـ حنفی بھ بوعزیز ـ عمار بحـری	_ خمیسی بلوطان
ـ عمار بحـرى	۔ خمیسی بلوطان ۔ مراد شمشیم ۔ نسوی عصاری
۔ همار بحسری ۔ بودخیل طواجیھ ۔ العربی عز-الدیھ	- خمیسی بلوطان - مراد شمشـم - نـوی عصاری - محمد الطیب دفوس
۔ همار بحدی ۔ بودخیل طواجیھ ۔ العربی عز-الدیھ ۔ محمد براکنی	- خمیسی بلوطان - مراد شمشـم - نـوی عصاری - محمد الطیب دفوس - أحمد عزیزی
۔ همار بحدی ۔ بودخیل طواجیھ ۔ العربی عز-الدیھ ۔ محمد براکنی ۔ الصادق زماری	- خميسى بلوطان - مراد شمشـم - نـوى عصارى - محمد الطيب دفوس - أحمد عزيزى - جيلالى حسنى
- همار بحری - بودخیل طواجیه - العربی عز-الدیه - محمد براکنی - الصادق زماری - أحمد سویدانی	- خمیسی بلوطان - مراد شمشم - نـوی عصاری - محمد الطیب دفوس - أحمد عزیزی - جیلالی حسنی - عبد الکریـــم شعیب
- همار بحری - بودخیل طواجیه - العربی عز-الدیه - محمد براکنی - الصادق زماری - احمد سویدانی - الاخضر بوذراع	- خمیسی بلوطان - مراد شمشم - نبوی عصاری - محمد الطیب دفوس - أحمد عزیزی - جیلالی حسنی - عبد الکریسم شعیب
- همار بحسری - بودخیل طواجیه - العربی عز-الدیه - محمد براکنی - الصادق زماری - أحمد سویدانی - الاخضر بوذراع - مصطفی بوعزة	- خميسى بلوطان - مراد شمشـم - نـوى عصارى - محمد الطيب دفوس - أحمد عزيزى - جيلالى حسنى - عبد الكريـــم شعيد رسوس - بوعلام عبد السلام
- همار بحرى - بودخيل طواجيه - العربى عزالديه - محمد براكنى - الصادق زمارى - أحمد سويدانى - الاخضر بوذراع - مصطفى بوعزة - عز الدين دلهومية	- خميسى بلوطان - مراد شمشم - نـوى عصارى - محمد الطيب دفوس - أحمد عزيزى - جيلالى حسنى - عبد الكريـــم شعيب رسوس - بوعلام عبد السلام - فضيل شمامى
- همار بحرى - بودخيل طواجيه - العربى عزالديه - محمد براكنى - الصادق زمارى - أحمد سويدانى - الاخضر بوذراع - مصطفى بوعزة - عز الدين دلهومية - الصادق غريب	- خميسى بلوطان - مراد شمشـم - نـوى عصارى - محمد الطيب دفوس - أحمد عزيزى - جيلالى حسنى - عبد الكريـــم شعيب رسوس - بوعلام عبد السلام - فضيل شمامى - محمد مجادبى
- همار بحرى - بودخيل طواجيه - العربى عزالديه - محمد براكنى - الصادق زمارى - أحمد سويدانى - الاخضر بوذراع - مصطفى بوعزة - عز الدين دلهومية	- خميسى بلوطان - مراد شمشم - نـوى عصارى - محمد الطيب دفوس - أحمد عزيزى - جيلالى حسنى - عبد الكريـــم شعيب رسوس - بوعلام عبد السلام - فضيل شمامى

_ بلقاسم بوجابن _ محمد بوسعید ـ محمد لونيس _ شارف مدکورا - صالح به عليوة _ فراجي بوري ۔ سمید دحمانی _ جلول غرمول ـ العربى به عبد التادر _ بلخير به دهينة _ عیسی رمول مسمود ليبارين _ عمار عمروش _ محمد عقابة ـ صالح تبایلی _ محند رشید بلاش ۔ محمد حواش _ عمار على الطاهن - ابراهيم طولايين _ زيدان لحواولة _ صالح عرقوب _ الصغير الخلف _ عبد القادر عيار، _ ساسى ولد الظاهر ۔ محمد خیب _ حاج مراش ـ عبد القادر نامسرى _ جيلالي علال _ قندوز مشار _ عمار بھ حامی ـ يوسف لكوس ـ مختار دریس ـ مخلوف مخبى _ حسيم علال ـ محمد علیلی _ ناصر سوالمية ـ سعنون لعواني _ عبد العزيز علون _ على شنوف _ مقداد غمرانی - جيلالي بلمداني ـ بشير حراولة _ عبد القادر بلشهب _ قدور بوشامة _ رابح بن ثابت _ بلقاسم بن حسن - عبد الكريم براهيمي _ أحمد سوالمي _ بلقاسم قندول ـ بھ يوسف العراس ـ جلول بورحلة _ محمد بلعیدی _ محمد الشريف رحال _ محمد جعوطي

52

_ محمـــد قویـــئ
ے علی ہراکنیے
ے علی شرقراق
۔ حمید مروش
ـ نور الديم جعفرى
۔ علی ہے۔۔وراس
_ العربى بوشيحة
_ مصعود عمار مهنی
_ مبروك لملايبية
_ بوطعباح بھ عیسی
ـ محمـــــ پــــــلالى
_ عبد العزيز بن عائش
۔ محمدہ مبارکی
_ عاشـور ينـات
_ عبد الله جويني
_ لعجــل ديهــوم
۔ آحسہ دیاون
_ رابے بھ دیدوش
_ رابح بھ عثمان
_ جمال الدين عيساني
_ بلقاسم قواسمية
_ مبروك قدورى
_ كمال عبادة
_ محمد الصنيــن
_ عاید بوسلامـــة
_ بوعمود بھ سعد
_ فاروق عنسان
ے لعےزین عجاود

_ عمار بوزیانی _ پخاری هجام _ عبد القادر العريض _ على غرايبية _ أحمد مرزوق _ محمد زكـى _ عمان به ناصن _ عابد بشیری _ محمد الصالح قرينات _ العربى الامام _ دحمان كوارطة <u>ـ</u> محمد سلاوی ـ سميد برجمعة _ بحرى بلخيس _ زایح عربیت _ قدور منور _ جمال ماريس _ بلميد بوخيران _ عبد القادر شیخاوی _ محمد بوسمید _ محمد عرباوی _ بلقاسم بلعربى _ يوسف عزيرية _ دراجي بطام _ الاخفس شربال _ قویدر تمرسیت _ محمد الطاهر مسلاطي_ خليفة عصيه ۔ محمد عسواج _ محمد عیساوی _ نجیب علی موسی _ محمد سعدون _ ميسوم طالب _ عرایبی سلیمان بی _ مزیان عقینی مريم _ احمد بھ سالم _ يوسف عزيرية ـ مداني عبد الدائم _ أحمد بلفضيل ۔ موسی عیسا*ت* _ صالح بولحيـة _ مندارة عبــة ـ الطيب عميرش ــ أحمد بلدغم ـ الشريف كانـى _ محمد مختاری _ ممار حسینی _ ميد القادر نعناعة _ حالمة به سايــح _ احمد فلاح _ عبد الكريم هلال _ یحیی دہاش ـ العيفة مرادى _ حمدان زریف ـ محمد دنـدن

وزارة السالية

قران مؤرخ في 7 ذي العجة عسام 1403 الموافسق 14 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتعديد دوائس اختصاصها في ولاية قالمة.

ان وزير المالية،

ب بمقتضى الامن رقم 74 ــ 69 المؤرخ في I2 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص اللاحقة لهير

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 معرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمع تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتعديد دوائر اختصاصها،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1402 الموافق 24 غشت سنة 1982 والمتضمين تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتعديد دوائر اختصاصها في ولاية قالمة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد قائمة مفتشيات أملك الدولة ودوائر اختصاصها في ولاية قالمة وفقا للجدول الآتى :

_ بەن الديھ مريئ _ ميه القادر مششوش ـ خميص عروسي ـ عبـه القـادر ازرو

ايستي

ـ عبد المجيد زيتوني ـ شيخ عبيـة

_ حفناوی جــدی ـ سميــه سميــهي

_ الازهن ميسئ ـ الجـودى نايت

_ ميه الرزاق بندادي س مبروك يلثاسم

ـ پويکن صالحي _ ميه المزين لزيدى

_ مبد القادر طفیانی ممسن مبادلية

ـ الطاهر يوخالفة _ أحمد بـوقرن

۔ ماہدہ منتبود _ عبد التادن بلفاضل

> محممه شلیلی ۔ علی دنسدان

_ مسعود بوخايلي _ بلتاسم بوزیوان

_ حميدان عـراب ـ العربي بوحثوال

- ناصر الديم بلعربي _ رشید ملیزی

_ مصطفى قنسون _ محمد مسایری

ـ يوسف بوعكاز ـ بوصيف بلعيدوني

- عبد المجيد جواب ـ الصديق زمورى

_ طه طه ـ جيلالي ھــواد

_ مهدی شابی ــ مراد جابوربي

_ حفيظ بن دحوش ـ نور الدين الاعور

تعيين المفتشيات

مفتشية أملاك الدولة بقالمة

دوائر الاختصاص

قالم___ة:

قالمة _ هيليو بوليس _ الفجوج _ بوعاطى محمود _ عين العساينية _ بلغير _ بومه_رة

بوشقوف:

بوشقوف _ قلعة بوسبع _ بوكاموزة حمام مبايل _ نشماية وادى الشعم _ خزارة.

المفتشيسات	تعيسين

مفتشية أملاك الدولة يسدراتة

مفتشية أملاك الدولة يسوق أهراس

مفتشية أملاك الدولو بوادى الزناتي

سلراتة:

وادی الزناتسی:

سدراتة ـ عين العربي ـ بئن بوحـوش مداوروش ـ أم العظائم

سوق أهراس:

سيوق أهراس _ مشروحة _ خضارة _ مراهنة _ زعرورية ـ تاورة ـ حنانشة،

دوائس الاختصاص

وادى الزناتي ـ تاملــوكة ـ مين مغلـون ـ

بوحمدان ـ ركنية ـ سلاوة عنونة.

بوحجار:

بوحجار _ مين الكرمة _ أولاد ادريس،

المادة 2: تتمم وتمدل الجسداول الملحقة بالقراريين المؤرخين في 29 ينايس سنة 1975 و 24 غشت سنة 1982 طبقا للجدول أعلام.

المادة 3: يكلف المدير العام للادارة والوسائل والمديس المسام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للغزينة والمدير العام للضرائب وأملاك الدولة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 7 ذي العجبة عسام 1403 الموافق 14 سبتمبر سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 محرم عسسام 1404 الموافق 20 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء لجان الطعون المجانية وتكوينها وسيرها.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 | الضرائب المعتلفة...

ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المواد 62 و 63 و 64 و 69 و 76 و 88 و 106 منيه،

- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الرسوم على رقم الاعمال وقانون الضرائب المباشرة وقانون التسجيل والطابع،

يقرر مايلي ۽

المادة الاولى : تنشأ في كل ولاية ولدى وزارة المالية، لجان للطمون المجانية.

المادة 2: ينحص دور لجان الطعون المجانية في ابداء آرائها، في الميدان الجبائي، عن الطلبات التي يقدمها الخاضعون للرسوم الجبائية، الى السلطات الادارية، الغرض منها العصول على اعفاء من رسوم مفروضية بصفة تنظيمية او التخفيف منها، وكذلك طلبات تأجيل الدفع أو القبول في انعدام القيمة التي يقدمها قابضو

المادة 3: تشكسل اللجنة الولائية للطعـون المجانية كالتالى :

ـ نائب مدير الضرائب في الولاية، المعنى أو ممثله، رئيسا،

- رئيس المكتب التابع للوكالة المعنية (الفسرائب المباشرة، التسجيل والطابع، الفسرائب فيد المباشرة والرسوم على رقسم الاعسال، والتحصيل) مقررا،

ـ رئيس التفتيش التابع للدائرة المختصبة قليمياء

معون للضرائب يكون له على الاقل رتبة مراقب يمينه نائب مدير الضرائب في الولاية،

- قابض للضرائب المختلفة يعينه نائب مدير الضرائب في الولاية،

يقوم بأمانة اللجنة عون للضرائب.

المادة 4: تجتمع اللجنة الولائية للطعون المجانية مرة في كل أسبوع على الاقل بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 5: تشكل اللجنة المركزية للطعون المجانية، المنشأة لدى وزير المالية، كالآتى:

- المدير العام للضرائب وأملك الدولة أو مدير الضرائب، رئيساء

- نائب مدير المنازعات الجبائية، مقررا،

- نائب مدير مراقبة المؤسسات العمومية،

ـ نائب مدير البحث والتعقيقات،

- نائب مدير التشريع والتنظيم.

يقوم عون من مديرية الفسرائب بمهام كاتب لها.

المادة 6: تجتمع اللجنة المركزية للطعيون المجانية مرة في كل خمسة عشر يوما على الاقل بناء على دعوة من رئيسها.

المادة 7: تجتمع اللجان بصفة مقبولة اذا حضر ثلثا أعضائها.

المادة 8: يعلم أعضاء اللجان مسبقا ثمانية أيام على الاقل قبل تاريخ الاجتماع، بقائمة الملفات المفروض فعصها.

يحرر مقررو اللجان لهذا النوض، دعماً للطلبات، ملخصا عن كل قضية تطرح على اللجان لفحصها. وتكون الملفات المطابقة للقضايا في متناول أعضاء اللجان الذين يستطيعون الاطلاع عليها في مكتب المقرر،

المادة و: يعلق أعضاء اللجنة حكمهم في كل ملف عند نهاية المداولات.

تتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء العاضريم وتكون حتما مسببة.

وفى حالة تساوى الاصوات يرجم مسوت الرئيس.

المادة 10: تسجل أعمال اللجان في معضن يوقعه كل الاعضاء العاضريم.

يرفق مستخرج من المحضر بالملف المعنى.

المادة II: يجب أن يكون قرار السلطية الادارية التى تبت في طلب الطعن المجاني مطابقا لرأى اللجنة.

ويبلغ الى مقدم الطلب برسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام فى غضون 15 يوما التى تلى المداولات.

المادة 12: يكلف المديس العام للفسرائب وأملاك الدولة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهسوريسة الجزائسرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 14 معــرم عــام 1404 الموافق 20 أكتوبر سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 14 ذي العجة عام 1403 الموافق 21 سبتمبر سنة 1983 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 3 مايو سنسة 1978 والمتضمن تنصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

ان وزير السياحـــة،

- يمقتضى المرسوم رقم 83 - 100 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تعديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمع تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 ذى العجة عام 1398 الموافق 19 نوفمبر سنة 1398 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1398 والمتضمن تنصيف الفنادق والمطاعم السياحية،

- وبناء على اقتراحات اللجنة الوطنية لتصنيف الفنادق والمطاعم السياحية المؤرخة في 17 يوليو سنة 1983.

یقرر مایلی :

المادة الاولى: يعدل ويتمم الجدول الملعق بالقرار المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 1978 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 14 ذي العجة عام 1403 الموافق 21 سبتمبر سنة 1983. عبد المجيد علاهم

الترتيب	العنــوان	اسم المؤسسة
يرتب في الصنف الثالث نجمتان (2).	شارع الامير عبد القادر (وهران)	مطعم دايج وسيل،
ينقل من الصنف الثالث نجمتان (2)	و مكرر نهج العربى التبسى (وهران)	مطعم «لاكوزيت»
الى الصنف «غير المرتب».		

وزارة النقسل والصيسد البحسري

قرار مـؤرخ في 26 صفر عـام 1404 الموافـق أول ديسمبر 1983 يتمم القـرار المـؤرخ في أول أبريل سنـة 1982 والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولـة والمفتوحـة للطيران الجوى العمومي، المعدل.

ان وزير النقل والصيد البعرى،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 2 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة المسلاحة المجوية لاسيما المواد 7 و8 و9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى أول صفر عام 1395 الموافق أول يونيو سنة 1395 والمحددة بسوجية شهروط انشاء واستخدام

واستغلال ومراقبة المطارات المدنية لاسيما المادتان

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 98 المـؤرخ فى 12 رجب عـام 1401 المـوافق 116 مـايو سنـة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة.

ـ وبمتقضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمئ تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومى، المعدل،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: تتمم قائمة المطارات المدنية التابعة للدولة موضوع القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه، بالمطار المدنى التابع للدولة ببوسعادة.

المادة 2: يفتح المطار المدنى التابع للدولة ببوسمادة للطيران الجوى العمومي في الصنف جد.

المادة 3: يكلف المصدير العام للطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية بتطبيق هذا القرار المدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافسة أول ديسمبر سنة 1983.

صالح قوجيل

وزارة السسري

مرسوم رقم 83 ـ 776 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافــق 31 ديسمبر سنة 1983 يعول الى الولايات، العقوق والالتزامات وأملاك حظائر العتاد وموظفيها ومهامها، التابعة لمديريات الرى في الولايات والمسيرة في اطار العساب الغاص للغزينة.

> ان رئيس الجمهورية، ـ بناء على تقرير وزير الرى،

_ وبناء عـــلى الدستــور، لاسيما المواد 15 و 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمى قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 18

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحسديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تعديد شروط المعاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسة 1983 والمحدد بموجبه شـــروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمث تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وعمله،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعول الى الولايات حسب الشروط المعددة في هذا المرسوم، ما يأتى:

ت الحقوق والالتزامات المتعلقة بسير حظيرة
 العتاد التابعة لمديريات الرى فى الولايات والناتجة
 عن تسيير الحساب الخاص للخزينة رقم 301.006،

2 - الاملاك العقارية وغير العقارية التابعة لحظائر العتاد المذكورة أعلاه والمكتسبة عن طريق اعتمادات الدولة المخصصة للولايات أو الحساب الخاص للخزينة المذكور أعلاه،

3 - المهام والاعمال التي كانت تمارسها مه قبل حظائر العتاد المذكورة وكـــذلك المستخدمين التابعين لها.

المادة 2: يترتب عن تحويل الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه بعد مداولة المجلس الشعبى الولائي بالنسبة لكل ولاية عند قفل السنة المالية لسنة 1983ء ما ياتى:

ــ التكفل بالاموال والخصوم الناتجة ع في تسيير حظيرة العتاد الواقعة فوق ترابها،

ـ تسديد الرصيد الدائن فى شكـل سلفة ان اقتضى الامر لميرانية الولاية، الموجـود فى البند المخصص لهذه الحظيـرة فى الحسـاب الخاص بالخزينة السالف الذكر.

المادة 3: يشمل التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للاملاك العقارية وغير العقارية المكتسبة عن طـــريق اعتمادات الدولة للولاية واعتمادات الحساب الخاص للغزينة حسب الشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل، اعداد جرد كمي وكيفي وتقديري لكل ولاية تعده لجنة يرأسها الوالى أو ممثله، ويعين الوالى أعضاء هذه اللجنة.

المادة 4: تخصص الامــــلك العقارية وغير العقارية المشار اليها في المادة الاولى أعلام، وفقا لتوزيع الاعمال والمهام للمؤسسات العمــومية في الولايات المكلفة بأشغال الرى بعنوان امداد تكميلي ويستثنى من ذلك عند الاقتضاء الادوات النوعية والعتاد النوعي الذي يخصص للهياكل اللامركرية التابعة لمديرية الرى للولايــة قصد تنفيذ مهام منتظمة خاصة بالصيانة.

المادة 5: يحول الى الولايات المستخصد مؤن المرتبطون بتسيير حظيرة العتاد المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، وادارتها، طبقا للقانون الجارى به العمل، قصد تعيينهم بالمؤسسات المكلفة بأشغال الرى وعند الاقتضاء فى المصالح اللامركزية لمديرية الرى.

يسير المستخدم ون المناوب ون والمؤقتون وفقا للقوانين المطبقة على عمال هيئات الاستقبال ما عدا الموظفين الذين يبقون خاضعين لاحكام القوانين الاساسية الخاصة للاسلاك التى ينتمون اليها ولاسيما في مجال الانتداب.

المادة 6: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنسة 1984، وينشسر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنت 1983 يتضمن التنظيم المداخلي للديموان الموطني للاحصائيات.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنــة 1978 والمتضمم القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما المادة 216 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 489 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمى انشاء الديوان الوطنى للاحصائبات ولاسيما المادة 8 منه،

یقرران مایلی:

المادة الاولى: تتكون ادارة الديوان الوطنى للحصائيات التى تغضع للمرسوم رقم 82 ـ و48 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، وتقع تحت سلطة المدير العام يساعده الامين العام حسب الآتى:

- ــ مديرية السكان،
- _ مديرية المؤسسات،
- مديرية الدراسات والمناهج الاحصائية،
- ـ مديرية معالجة الاعــــلام الألى ورســم الخرائط،
- ـ قسم الموظفين والتكــوين والنشــاط الإجتماعي،
 - ـ قسم المالية والوسائل العامة،
- ـ قسم الطباعة والوثائق والمطبوعات ونشر الاحصائيات،
- الملعقات الجهــوية في الجزائر ووهران وقسنطينة.

يشرف على الملحقات الجهدوية مديرون وتنظم في أقسام.

وتنتظم الاقسام في مصالح.

المادة 2: يكلف المدير العام بتسولى مهامه طبقا لاحكام المرسوم رقم 82 ــ 489 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 ولاسيما المهام المنصوص عليها فى المسسواد 5 و 9 و 10 و 11 و 15 و 15 و 12 من المرسوم المذكور، والتى تتعلق بالمهام المنوطة بالديوان الوطنى للاحصائيات وتسييره.

ويمكنه أن يفوض امضاءه في حسدود اختصاصاته لنوابه الرئيسيين.

المادة 3: يكلف الامين العام بمساعدة المدير العام في ممارسة مهامه والقيام خاصــة بمتابعة أعمال:

- قسم الموظفين والتكسوين والنشاط الاجتماعي،
 - _ قسم المالية والوسائل المامة،
 - ـ الملحقات الجهوية.

المادة 4: تكلف مديرية السكان طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 82 ـ و48 المذكور أعلاه، بتنمية الاشغال وتنسيقها في مجال جمع الاعلام الاحصائى المتعلق بالسكان والاسر وتنسيقه، وتكلف على وجه الخصوص باحصاء السكان.

وتتكون من قسمين:

ـ قسم احصاء السكان والديمغرافياء

_ قسم الاسس.

يكلف قسم احصاء السكان والديمغرافيا بوضع الاحصائيات والتحقيقات الديمغرافية وانجازها ومتابعتها، ويكلف باستغلال وقائع الحالة المدنية للتحليلات الديمغرافية.

يتولى قسم الاسر اجراء التحقيقات لدى الاسر وانجازها واستغلالها قصد العصول على معطيات احصائية بشأن اليد العاملة والاستهلاك ومستويات التكوين والظروف العامة لمعيشة الاسر.

المادة 5: تكلف مديرية المؤسسات بتطوير الاشغال الاحصائية المتعلقة بالمؤسسات وتنسيقها وتحليلها.

وتتكون من ثلاثة أقسام :

- _ قسم الانتاج المادىء
- _ قسم الخدمات والتجارة،
- _ قسم الدلائل الاقتصادية.

يكلف الانتاج المادى باجراء كل تعقيق أو استقصاء احصائى لدى مؤسسات الانتاج قصد معرفة الاقتصاد الجمعى والاقتصاد الفرعى وتعليله.

يكلف قسم الخدمات والتجارة باجراء كل تحقيق او استقصاء احصائى لدى هيئات الحدمات والتجارة قصد معرفة هذه القطاعات وتحليلها.

يكلف قسم الدلائــل الاقتصاديـة بتطوير الاشغال الضرورية للمعرفة الاقتصادية عن طريق اجراء تعقيقات خفيفة لازمة لعساب المؤشرات الاحصائية.

المادة 6: تكلف مديرية الدراسات والمناهج الاحصائية بانجاز الاشغال المنهجية والدراسات والتحاليل الاجتماعية والاقتصادية، وتطويرها وتنميتها وتعميقها مع مراعاة معيار المكان. وتتكون من القسمين الآتيين :

_ قسم الدراسات الاحصائيــة الاجتماعية والتحقيقات المتخصصة،

_ قسم الدراسات الاحصائيــة الاقتصاديـة والمكانية.

يكلف قسم الدراسات الاحصائية الاجتماعية والتحقيقات المتخصصة باجراء كل دراسة وبمعالجة الاعلام الحاصل من جهات أخرى والمتعلق بالميدان الاجتماعى قصد معرفة الواقع الاجتماعى وتعليله على نعو أفضل. كما يمكنه في هذا الاطار أن يجرى تحقيقات متخصصة أخرى بشأن معاور

يكلف قسم الدراسات الاحصائية الاقتصادية ويتولى تسيير مطبعة الديوان الوطنى للاحصائيان والمكانية باجراء كل دراسة وبمعالجة الاعلام ويكلف بتطوير وضمان نشر الاعلام الاحصائى.

العاصل من جهات أخرى والمتعلق بالعياة الاقتصادية من آثار في المستوى المكانى، قصد معرفة الاقتصاد وتعليله على نحو أفضل.

المادة 7: تتولى مديرية معالجة الاعلام الآلى ورسم الخرائط بمسك الاعسلام الآلى وبمعالجة الاعلام معالجة آلية، وبتسيير الفهارس الوطنيسة والتطبيقات العلمية وتسيير الاعلام في مستوى الديوان.

وتكلف هذه المديرية باقامة مركز العساب التابع للديوان الوطنى للاحصائيات وتسييره وبمتابعة برامج العمال والتسيير فى المراكز الجهوية لمسك الاعلام والصيانة. كما تكلف برسم الغرائط وبتحسين أسس التحقيقات،

وتتكون من القسمين الآتيين :

_ قسم معالجة الاعلام الآلى،

_ قسم رسم الخسرائط وتحسيم أسس التحقيقات.

يكلف قسم معالجة الاعلام الآلى بمسك الاعلام الآلى ومعالجت وتسييره، كما يكلف بتسيير الفهارس الوطنية والتطبيقات العلمية للاعلام الآلى تسييرا آليا لسد احتياجات الديوان.

يكلف قسم رسم الغرائط وتحسين آسس التحقيقات بانجاز وضبط مناطق الاحصاء باستمرار وبابداء الاعسلام في الغرائط وجمع المعلومات تمهيدا لقيام المصالح المعنية في الديوان بضبط الفهارس الوطنية باستمرار.

المادة 8: يكلف قسم الطباعمة والوثائق والمطبوعات ونش الاحصائيات بطباعة الوثائق المنهجية الاحصائية والمطب وعات الاحصائية. ويتولى تسيير مطبعة الديوان الوطنى للاحصائيات ويكلف بتطوير وضمان نشر الاعلام الاحصائي.

يكلف هذا القسم باقتراح برنامج المطبوعات التي يصدرها الديــوان الوطنى للاحصـائيات ومتابعة تنفيذ ذلك. ويقوم بتنشيط عملية اعداد مجلة الديوان الوطنى للاحصائيــات، كما يكلف بتسيير مقر الوثائق المــركزى للديوان الوطنى للاحصائيات، وبمتابعة تسيير برامج عمل المراكز الجهوية للوثائق التابعة للديوان، وبضبط الوثائق والمستندات التابعة للديوان الوطنى للاحصائيات.

المادة و: يكلف قسم الموظفين والتكوين والنشاط الاجتماعي بتطبيق التنظيم المتعلق بهذه المجالات وبرامج عمل الديوان الوطني للاحصائيات المرتبطة بمهمته.

ويقوم على وجه الخصوص بتنفيذ الترتيبات المتعلقة بما يأتى:

- ـ سير اللجان المتساوية الاعضاء،
- _ تطبيق الاحكام الاساسية والتنظيم الداخلي،
- _ ضبط مخططات توظیف الموظفیی ومهنهم وتکوینهم،
 - _ تحسين ظروف عمل الموظفين.

المادة To : يكلف قسم المالية والوسائل العامة بما يأتى :

_ يعد بالاتصال مع الهياكل المعنية مشروح ميزانية التسيير والتجهيز ويتولى تنفيذها،

- _ ينفذ الميزانيتين ويمسك العسابات،
- _ يعضر الصفقات الوطنية والدولية الخاصة بالديوان ويتولى متابعتها، طبقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال،
- _ يعنى بالصيانة وبالتموين في مجال المعدات والادوات.

المادة II: تكلف الملحقات الجهوية للديوان الوطنى للاحصائيات بتنفيذ برنامج عمل الديوان الوطنى للاحصائيات في المستوى الجهوى.

وتكلف خاصة بما يأتى 🕯

- ـ تنجن التحقيقات والاحصائيات الوطنية على الصعيد الجهوى،
- ـ تنشر الاعلام الاحصائى ولاسيما مطبوعات الديوان الوطنى للاحصائيات،
 - ـ تنجن الدراسات والتحقيقات الجهوية،
 - _ تنجن المطبوعات الاحصائية الجهوية،
- تقدم يد المساعدة في حدود امكانياتها للادارات المعلية في مجال الاشغال الاحصائية.

وتنتظم في قسميه:

- _ قسم الانتاج الاحصائى،
- _ قسم الدراسات والمطبوعات والوثائق.

المادة 12: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي العجية عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983.

وزير التغطيط والتهيئة كاتب الدولة للوظيفة العمرانية العمومية والاصالاح عبد العميد ابراهيمي الادارى جلول الغطيب جلول الغطيب

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث مندوبيات جهوية تابعة للديوان الوطنى لتوجيه الاستثمال الغاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

بمقتضى القانون رقم 82 ـ II المؤرخ في 2 دى القعدة عام 1402 المسوافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الغاص الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ فى 1983 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمئ انشاء الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 99 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمى انشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية وتنظيمها وعملها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 83 – 98 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدث بالديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخساص الوطنى ومتابعته وتنسيقه، ثمان (8) مندوبيات جهوية يحدد مقرها واختصاصها الاقليمى في الجدول التالى:

الاختصاص الاقليمي للمندوبية الجهوية	مقر المندوبية الجهوية	رقم التسلسل
ولایات: الجزائر، تیزی وزو، البویرة، تامنراست، ورقلت.	الجزائي	I
ولايات: البليدة، المدية، الشلف.	البليسمة	*
ولايات: قسنطينة، أم البواقي، جيجل، سكيكدة.	/قسنطينة	3
ولايات: سطيف، بجاية، المسيلة، باتنة، بسكرة،	سطيف	3
ولايات : عنابة، قالمة، تبسة.	منابة	3
ولایات: وهران، معسکر، مستغانم، بشار، ادران،	وحسسران	6
ولايات: سيدى بلعباس، تلمسان، سعيدة،	سیدی بلعباس	7.
ولايات : تيارت، الاغواط، الجلفة.	الجلفة	8

المادة 2: يتشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983.

عبد العميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الاعتماد الوطنية.

هموجب قرار مؤرخ في 18 صفـــ عام 1404

الموافق 23 نوفمبر سنة 1983 يعين أعضاء دائمين في لجنة الاعتماد الوطنية ممثلو الوزارات التالية :

وزارة المالية:

- المديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة : عضو دائم: عضو دائم: مصطفى بن صالحى عبد النور أمقران - مديرية الغزينة والقرض:

عضو دائم: عضو اضافى: ياسين بن سلامة محمد الامين مسيد

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية:

عضو دائم: عضو اضافى:

عبد الحميد ابراهيمي عبد المالك زبيدى

وزارة الاسكان والتعمير:

عضو اضافی: عضو دائسم:

محمسه نافسع حامست مسلم

وزارة الصناعات الغفيفة:

عضو اضافى : عضو دائسم ٥٠ محرز الحاج السيد مصطفى خلفىي

وزارة الداخلية:

عضو اضافى: عضو دائم: رشید بع زاوی أحمد الهاشمي

وزارة العمـــل :

عضو اضافى: عضو دائم:

محمد مزرائي مولود الهاشمي وزيسس

وزارة التجارة:

عضو اضافى: عضو دائم:

بلعيد يختى عيد الكريم ولد الشيخ

كتابة الدولة للتجارة الغارجية:

عضو اضافى: عضو دائم:

أحسى حداد رابسح زكاش

الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الغاص الوطني ومتابعته وتنسيقه:

عضو اضافي: عضو دائم: مبد الكريم همام محمد بوخبزة

يعين السادة التالية أسماؤهم لتمثيل الوزارات الاخرى غير المذكورة أعلاه عندما تكون الملفسات المقدمة للاعتماد تابعة لميدان اختصاصهم الاقليمي ويشاركون بهذه الصفة في أشغال لجنة الاعتماد الوطنية :

- ـ محمد عمروسي، ممثـــل وزارة الصناعة الثقيلة،
- _ حسين بوعناني، ممثـــل وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية
 - _ صالح موهوب، ممثل وزارة السياحة،
- _ بوعلالي، ممثل وزارة الفلاحة والثــورة الزراعية
- _ عمرو العلوى، ممثل وزارة الاشغال العمومية